



التاريخ: 5 / ذو الحجة / 1442 هـ

الرقم: 10/2021/366

الموافق: 15 / تموز / 2021 م

قرار: 197/1

❖ حكم الجهر بالبسملة، أو كتمها، أو تركها، قبل القراءة في الصلاة؟

❖ السؤال: ما حكم الجهر بالبسملة، أو كتمها، أو تركها، قبل القراءة في الصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآلـه وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد أجمع العلماء على أن سورة الفاتحة سبع آيات، هن السبع المثاني ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [الحجر: 87].
وأختلفوا في عدد البسمة آية من سورة الفاتحة إلى قولين:
القول الأول: ليست آية من الفاتحة، وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، ورواية عن أحمد [تفسير القرطبي: ج 1 ص 93، المغني: ج 1 ص 346].

القول الثاني: هي آية من الفاتحة، وهو مذهب الشافعى [المجموع: ج 3 ص 333].

أما الجهر والإسرار بالبسملة؛ فإن الفقهاء ذهبوا إلى أقوال بالخصوص:

القول الأول: كراهة الجهر بالبسملة في الصلاة، واستحباب الإسرار بها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة [بدائع الصنائع: ج 1 ص 204، المغني: ج 1 ص 354]. عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) [سنن أبي دود: أبواب تغريب أبواب الصلاة]، وعن أنس بن مالك ، أَتَأْنَى حَدَّهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أُولَئِكَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا".
[صحيح مسلم: كتاب الصلاة. باب حجّة من قال لا يجهر بالبسملة].

القول الثاني: استحباب الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد [المجموع: ج 4 ص 341، الإنصاف: ج 3 ص 49].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى كراهة استفتاح القراءة بالبسملة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز الجهر والإسرار بالبسملة قبل القراءة في الصلاة، مع ترجيحه الإسرار بها.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل